

الأشياء والنظائر

باب الرهن .

باب الرهن .

قاعدة .

ما جاز بيعه جاز رهنه و ما لا فلا .

و يستثنى من الأول .

المنافع : يجوز بيعها بالاجارة دون رهنها لعدم تصور قبضها فيها .

و الدين : يباع ممن هو عليه و لا يرهن عنده .

و المدير : يجوز بيعه لا رهنه و كذا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين .

و المرهون : يصح بيعه من المرتهن و لا يصح رهنه عنده بدين آخر إلا الجديد .

و يستثنى من الثاني : .

رهن المصحف و العبد المسلم من الكافر و السلاح من الحربي و الأم دون ولدها و عكسه و

المبيع قبل القبض .

قاعدة .

قال في الرنونق و اللباب : و الرهن غير مضمون إلا في ثمان مسائل : .

المرهون : إذا تحول غصبا .

و المغصوب : إذا تحول رهنا .

و العارية : إذا تحولت رهنا .

و المرهون : إذا تحول عارية .

والمقبوض على السوم : إذا تحول رهنا .

و المقبوض بالبيع الفاسد : إذا تحول رهنا .

و المبيع المقابل فيه : إذا رهنه منه قبل القبض .

و المخالغ عليه : إذا رهنه منها قبل القبض